

والتأهيري في صلواته على ثلاثة  
أقسام تارة يستهوا عن تقصير  
فرض من فرائض الصلاة فلا  
يجبر سجود السهو ولا بد من  
الإنشيان به وإن لم يذكر لا حتى ذلك  
سلم وطال بطلت صلواته ويترتبها  
وتارة يستهوا عن فضيلة من  
فضائل الصلاة كالنوت وربنا  
ولك الحمد وتكبير واحدة فلا  
سجود عليه في شيء من ذلك ومثلي  
سجد لشيء من ذلك قبل سلامه

بطلت

١٥  
بطلت صلواته ويترتبها وتارة يستهوا  
عن ستة من سنن صلواته كالسورة  
مع أم القرآن أو تكبير قمين أو الشاهد بين  
أو الجلوس وما أشبه ذلك فليست  
لذلك والبعدى يسجد ولو ذكره  
بعد شهر ولو قدم السجود البعدى  
أو آخر القبلي أجزاء ذلك ولا  
تبطل صلواته على المشهور ومن لم  
يذكر ماصلي ثلاثاً أو اثنين فإيادته  
ببني علي الأقران وبأبي بكر  
فيه وسجد بعد سلامه والله